

توصيات لدعم إنشاء وتشغيل قطاع الحضانات

ورقة سياسات

آب ٢٠٢٢

صداقة
تدويرية عمل مديقة المرأة

١ المقدمة - تحديات قطاع الحضانات

٢ المشكلة وتحليلها

٣ الرسوم والبدلات المترتبة على إنشاء الحضانات وتشغيلها

٤ المقارنة مع الرسوم المقررة على دور رعاية ذوي الإعاقة والمسنين

تعتبر الحضانات في قطاع الرعاية رديف أساسي لعمل المرأة، وإن الاستثمار بخدمات الطفولة المبكرة ورعاية الأطفال يزيد من مشاركة المرأة الاقتصادية بنسبة 17٪ للنساء الحاصلات على شهادات جامعية و 21٪ للنساء غير الحاصلات على شهادات جامعية، وخصوصاً (عندما تكون متاحة بأسعار مناسبة لدخل الأسرة وتقدم خدمات نوعية).

تواجه الحضانات العديد من التحديات فبالرغم من كونه قطاعاً رديفاً لجميع القطاعات الاقتصادية الأخرى إلا أنه يعاني من تذبذب في الدخل وإرتفاع التكاليف التشغيلية سواء كانت حضانات خاصة أو مؤسسية أو حتى منزلية، فجميعها تواجه تهديدات مستمرة بإعتباره قطاع غير مستدام مادياً؛ حيث أن الدخل في معظم الحالات لا يغطي المصاريف، أو لا ينتج عنه ربح يتماشى مع مقدار الاستثمار على أفضل تقدير، الأمر الذي يجبر العديد من صاحبات الحضانات اللجوء إلى الاقتراض ويؤدي بسهولة إلى التعثر في أحيان كثيرة.

إن أغلب المستثمرات بهذا القطاع من النساء، وبالتالي فإن التعثر بالمشروع بالنسبة لهن ينقلهن إلى فئة النساء المتعثرات (الغارمات) ويعرضهن لخطر الحجز على أموالهن الخاصة أو الانتهاء بهن إلى السجن.

أصبحت المادة 11 من الدستور على «لا يفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الحراسة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك» وعليه فإن ما يميز الرسم عن البذل أن الرسم لا يجوز فرضه إلا بموجب نص في القانون، البذل، هو المبلغ الذي تستوفيه الجهة الرسمية مقابل ما تقدمه من خدمات ويجوز فرضه بنظام أو تعليمات وعادة ما تكون قيمتها رمزية ومتناسبة مع الخدمة المقدمة.

ومن جهة أخرى عندما يتأزم الوضع الاقتصادي لسبب ما، تتجهه الدول إلى تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المشاريع من أثر في تنويع الاقتصاد وزيادة فرص العمل وتقليص الفقر وزيادة معدلات النمو الاقتصادي. وتبرز هذه المطالبة خاصة عندما ترتفع معدلات البطالة، وكرد فعل على هذه المطالبات قد تطلق الحكومة تصريحات تعلن فيها إتخاذ إجراءات عاجلة لتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أو يسارع البنك المركزي إلى تقديم قروض إلى المصارف بهدف توفير التمويل اللازم للتوسع في إنشاء مثل هذه المشاريع.

وإذا عدنا إلى تصنيف المشاريع وفق إحصائيات البنك المركزي فقد تم تعريف المشاريع الصغيرة على أنها المشاريع التي توظف ما بين (5 و 20) موظفاً ومجموع أصولها أو حجم مبيعاتها تقل عن 1 مليون دينار أردني سنوياً، والمشاريع المتوسطة تعرف غالباً بالمشاريع التي يكون مجموع أصولها أو حجم مبيعاتها بين 1 و 3 مليون دينار أردني، وعدد العاملين بها من 21 إلى 100. وأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمثل 95٪ من حجم قطاع الأعمال، وتوفر 70٪ من فرص العمل، كما تساهم هذه المشاريع بنسبة 40٪ من ناتج الإجمالي المحلي. إذا كانت هذه المشاريع مدارة بشكل صحيح وحاصلة على تمويل ملائم، فإنها يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في خلق فرص عمل جديدة وتعزيز الاقتصاد الأردني.

تعتبر الحضانات مختلف أنواعها وفق هذا التصنيف مشاريع صغيرة، وبالتالي فإن دعم إنشاء واستدامة

الحضانات حقيقة متفق عليها ولا تحتاج نقاشاً لانتهاء بقبولها أو رفضها، وأن الكثير من الدول النامية التي نجحت في تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالية ولفترات متواصلة اعتمدت بشكل كبير على المشاريع الصغيرة، فهناك عوامل عديدة يجب أن تجتمع لإجاح هذه المشاريع والتمويل وحده لا يكفي، فالأخير وحده كما يحصل في بعض الدول يشجع المغامرات والمغامرين على الإقدام على مشاريع تفتقر إلى الحد الأدنى من مقومات النجاح، وتنتهي المغامرة بفشل المشروع وعجز الدائنين عن الدفع وهدر مبلغ التمويل.

وبحسب الإحصاءات فإن القطاع لا يغطي كافة احتياجات الأسر العاملة وأطفالها، بل إن نسبة إدماج الأطفال في الحضانات بأشكالها تُعد نسبة متواضعة مقارنة بعدد الأطفال الكلي في الأردن، ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب، يرتبط العديد منها بطبيعة القطاع نفسه، والخيارات المتاحة أمام الأسر، إضافة إلى غياب الدعم الحكومي لكل من القطاع والأم والأسرة العاملة.

وقد تعرض قطاع الحضانات لتحديات وصعوبات أثناء جائحة كورونا ونتيجة الإغلاقات المستمرة، وكونه قطاع يعتمد على الأقساط الشهرية المدفوعة من الأهالي وبالرغم من أن قطاع الحضانات تم فتحه تدريجياً في شهر حزيران 2020 إلا أن شروط إعادة الفتح والبروتوكولات التي فرضت حملت العديد من الصعوبات اللوجستية والمادية على القطاع، مما زاد من الأعباء ومنع بعضها من العودة للعمل بشكل طبيعي.

وقد قامت مؤسسة صداقة بدراسة الخسائر والتكاليف المترتبة على الحضانات بسبب الجائحة تبين أن متوسط حجم الخسائر خلال ثلاثة أشهر من الإغلاقات كان 8000 دينار، كما تم احتساب الخسائر لتشمل تكلفة الإيجار ورواتب مقدمات الرعاية والإدارة والمستخدمات وفواتير المياه والكهرباء وفحوصات كورونا وتكلفة شركات التعقيم والزيارات الشهرية للطبيب وفق الجدول رقم (1):

المنطقة أو مناطق مرتفعة الأيجار المنطقة ب مناطق متوسطة الأيجار	التكلفة شاملة الأيجار كحد أقصى
عمان الغربية أ	20 الف
عمان الغربية ب	10 الف
عمان الشرقية أ	7 الاف
عمان الشرقية ب	4 الاف
إربد أ	10 الاف
جرش عجلون الزرقاء	4 الاف
السلط	8 الاف

المشكلة

يعتبر معدل النشاط الاقتصادي للمرأة الأردنية من الأدنى في العالم، إذ يبلغ المعدل العالمي نحو ٤٧,٩٪ وفي المنطقة ٣١٪ بحسب المرصد العمالي الأردني. وبلغ معدل البطالة للإناث ٣٠,٨٪ مقارنة بـ ٢١,٢٪ للذكور خلال الربع الثالث من عام ٢٠٢١. وأن من أهم الأسباب المؤثرة في تدني المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن ظروف العمل الطاردة وغير الصديقة التي يعاني منها غالبية العاملين والعاملات في الأردن. بخاصة مستويات الأجور المنخفضة والنظرة النمطية لمسؤولية المرأة والمرتبطة بالأعباء المنزلية بما فيها رعاية الأطفال والعناية بهم. إضافة الى عدم وجود أماكن لرعاية الأطفال بالتكلفة والنوعية المناسبة للاعتناء بهم أثناء التواجد بالعمل بسبب قلة عدد الحضانات مقارنة بالحاجة الحقيقية في ضوء عدد الأطفال.

هذا وأظهرت دراسة جديدة عرضها برنامج تمكين المرأة في المشرق التابع للبنك الدولي حول تقييم العرض والطلب في خدمات رعاية الأطفال في الأردن. أن ١,٤٥ مليون طفل في الأردن غير حاصلين على خدمات الرعاية. ٥٤٠ ألفاً منهم في عمّان. مشيرة إلى أن الأردن يحتاج إلى ٤٤ ألف حضانة لتلبية الطلب المحتمل لخدمات رعاية الأطفال^٢.

^٢ دراسة عرضها برنامج تمكين المرأة في المشرق التابع للبنك الدولي حول تقييم العرض والطلب في خدمات رعاية الأطفال في الأردن.

ولعل من أهم النقاط التي تساهم في إنشاء واستمرار المشاريع الصغيرة عموماً والحضانات خصوصاً موضوع (الرسوم المترتبة على إنشاء واستمرار الحضانات) حيث تحتاج تلك النفقات سواء كانت رسوم أو بدلات أو ضرائب إلى حصر ومن ثم تحليل. فيما إذا كانت ملائمة مع هذا النوع من المشاريع أو إنها بحاجة لإعادة النظر لإيجاد آليات للتعامل مع تلك النفقات لدعم إنشاء مثل هذه المشاريع واستمرارها والنأي بالكبها والمواتي هن من النساء من الوصول إلى مرحلة التعثر.

تحليل المشكلة

إن التعامل مع كلف إنشاء الحضانات وتحديد الرسوم المفروضة على عملية إنشاء الحضانات وعملية الاستمرار بعد ذلك تقتضي تحليل المشكلة من النواحي التالية:

أولاً: تحديد أنواع الحضانات الموجودة في الأردن.

ثانياً: البيانات الإحصائية المتعلقة بأعداد (الحضانات، مقدمات الرعاية، الأطفال المستفيدين في المملكة).

ثالثاً: الجهات المعنية بالترخيص.

رابعاً: بيان التشريعات التي تحكم إنشاء الحضانات.

خامساً: بيان الرسوم والبدلات المقررة لكل نوع من أنواع تلك الحضانات.

سادساً: الرسوم والبدلات التشغيلية.


سابعاً: مقارنة تلك التكاليف بدور الرعاية الأخرى للفئات المحتاجة للرعاية.

وتعتبر وزارة التنمية الاجتماعية الجهة المرجعية التي تعنى بشكل رئيسي بتنظيم قطاع الحضانات من خلال مديرية الأسرة والحماية. حيث ورد في الكتاب التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية المنشور على موقعها الإلكتروني تحديد المهام والخدمات التي يقدمها قسم الحضانات في مديرية الأسرة والحماية والذي يتولى المهام التالية^٣:

- ترخيص وتحديد دور الحضانة وتطبيق التشريعات النافذة المتعلقة بالمخالفات.
- الإشراف على نوعية الخدمات المقدمة للأطفال المنتفعين في دور الحضانة.
- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بترخيص وإدارة دور الحضانة.
- المساهمة في إعداد الأدلة الإرشادية والمناهج التدريبية والتربوية الخاصة بالأطفال المنتفعين في دور الحضانة. لمساعدة إدارة ومربيات دور الحضانة وتأهيلهن.
- متابعة عمل دور الحضانة القائمة والإشراف عليها وتوجيهها حسب الأصول.

^٣ الكتيب التنظيمي لوزارة التنمية الاجتماعية المنشور على موقعها الإلكتروني

أولاً: أنواع الحضانات وفق التشريع الاردني



سواء كانت شركات أو مؤسسات فردية لرعاية الأطفال دون سن الأربع سنوات وثمانية أشهر ووفق أحكام الترخيص المنصوص عليها في نظام دور الحضانات رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ وتعليمات ترخيص دور الحضانات لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

ثانياً: أعداد الحضانات وعدد مقدمات الرعاية وعدد الأطفال المستفيدين في المملكة^٦

- بين الجدول رقم (٢) البيانات الاحصائية المتعلقة بأعداد الحضانات وعدد مقدمات الرعاية وعدد الأطفال المستفيدين من خدماتها في المملكة. وهو الذي يشير بشكل واضح إلى أن توفير خدمة رعاية الأطفال على مستوى المملكة من خلال الحضانات المرخصة ضمن الفئات المختلفة هو لـ (٢٣٪) فقط من أعداد الأطفال ضمن الفئة العمرية.
- تعتبر هذه البيانات ضرورية لتؤخذ بعين الاعتبار عند اقتراح أي تعديل على اجراءات الترخيص أو التعامل مع تلك الحضانات بهدف زيادة عدد الحضانات لرفع عدد الأطفال المستفيدين من خدماتها.

٦ مشروع تطوير تسجيل ودراسة الأعمال (رحلة المستثمر) لتطوير رخصة الحضانات وزارة التنمية الاجتماعية، تموز ٢٠٢١

• ويدخل ضمن الحضانات المؤسسية التابعة لجمعية تعاونية حيث تديرها الجمعية بالكامل على أن تخدم أطفال العاملين والعاملات في المؤسسات في تلك المنطقة مقابل رسوم شهرية يتحملها أصحاب العمل.

• وعليه وفي ضوء إلغاء تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي لسنة ٢٠١٣ بموجب تعليمات ترخيص دور الحضانات لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها أصبح ترخيص الحضانات المؤسسية بما فيها الحضانات التابعة للجمعيات والهيئات التطوعية محكوم بتعليمات ترخيص دور الحضانات لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

• أما **الحضانة المنزلية** فهي جزء من منزل معد للسكن يتم ترخيصه وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الحضانات المنزلية لغايات تقديم خدمة رعاية الأطفال وتربيتهم وتخضع ترخيص تلك الحضانات واجراءاته للأحكام المنصوص عليها في تعليمات ترخيص الحضانات المنزلية لسنة ٢٠٢١. إضافة للاشتراطات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لعام ٢٠٢٠ بالنسبة للحضانات المنزلية ضمن محافظة العاصمة. أما بالنسبة للحضانات المنزلية في باقي المحافظات فلم تشتمل عليها تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل ضمن حدود المناطق البلدية لسنة ٢٠١٧ حتى تاريخه.

• أما **الحضانة الخاصة** فهي الحضانات التي يتم انشائها من قبل الأفراد أو أحد الأشخاص

لا يقل عن ١٥ طفلاً لا تزيد اعمارهم عن خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب لهؤلاء الأطفال.

• وباستعراض التعريفات السابقة نجد أن الحضانة المؤسسية هي الحضانة التي يتم انشائها داخل المنشأة وتدار من قبلها وتخدم أطفال العاملين والعاملات فيها.

• وقد منحت التعليمات الصادرة بموجب تلك المادة لأصحاب العمل الذين لا تسمح طبيعة منشأتهم بتأسيس حضانات في مكان العمل. خيارات مختلفة تمثلت بالتعاقد مع حضانات قريبة من مكان العمل أو المنزل ومتفق عليها مع العاملين والعاملات وتفي بمتطلبات الترخيص حسب نظام دور الحضانات حيث يقوم صاحب العمل بتسديد القسط الشهري للحضانة أو تحمل جزء منه أو يمكن شراء الخدمة من الحضانة أو تسديد الفواتير المستحقة^٤.

• كما أجازت المادة (٧٢) ذاتها للمنشآت الاشتراك في تأسيس حضانات في ذات المنطقة الجغرافية عبر آلية يتم الاتفاق عليها بين أصحاب العمل بتحمل نفقات تجهيز وإعداد الحضانات ومستلزماتها وكذلك الاشتراك في النفقات الجارية اللازمة لتشغيلها^٥.

٤ تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١
٥ وهنا جدير الإشارة أن شرائح البدائل المادية التي وردت في التعليمات الصادرة بموجب المادة (٧٢) من قانون العمل لا تتسجم مع واقع قيمة الأقساط في الحضانات الخاصة والتي تتراوح اقساطها ما بين ٨٠ دينار بالحد الأدنى لتصل إلى ٤٠٠ دينار حيث أن الأصل العام التزام أصحاب العمل بإنشاء الحضانات المؤسسية وليس اللجوء إلى البدائل

• وفقاً للمادة الثانية من نظام دور الحضانات رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ فقد عرفت دار الحضانات بأنها «المدار المرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والمخصصة لرعاية الأطفال وتربيتهم.»

• وعرفت المادة الثانية من (تعليمات ترخيص دور الحضانات لسنة ٢٠١٩) وتعديلاتها الحضانات المؤسسية بأنها «الحضانات التي تنشأ من قبل الأشخاص وفقاً لأحكام قانون العمل.» وعرفت المادة الثانية من (تعليمات ترخيص دور الحضانات المنزلية لسنة ٢٠٢١) دار الحضانات المنزلية بأنها «جزء من منزل معد للسكن يتم ترخيصه وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات تقديم خدمة رعاية الأطفال وتربيتهم.»

• كما أوجبت المادة (٧٢) من قانون العمل الأردني على صاحب العمل الذي يستخدم عدداً من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما

الفئة	عدد المنشآت	عدد الأطفال	عدد مقدمات الرعاية
الحضانة الخاصة (مؤسسة، شركة، جمعية)	٥٤٠ (٤٤٦)	٢١٠٠٤ (٢١٣)	١٨٥٧ (٢١٩)
الحضانة للمؤسسية الخاصة (وفق قانون العمل)	٧٢ (٢١)	٢٥٣٧ (٢٨)	٢١٥ (٢٥)
الحضانة للمؤسسية العامة (الجهات الرسمية)	٥٠ (٤٤)	١١٣٦ (٢٥)	١٢٩ (٢٤)
الحضانة للمؤسسية العامة (المدارس الحكومية)	٥١٧ (٤٤٤)	٨٢٠١ (٢٥)	٥٧٧ (٢١)
الحضانة المنزلية	-	-	-
المجموع	١١٧٩	٣٣٣٧٨	٢٧٧٨

* البيانات المتعلقة بالحضانة المنزلية غير متوفرة بإعتبار أنه لم يتم ترخيص أي حضانة لغرضه (بالرغم من وجود عدد كبير من الحضانات المنزلية غير الرسمية) ٧

ثالثاً: الجهات المعنية بترخيص الحضانات

هناك العديد من الجهات التي تتعامل مع الحضانات بمقتضى تشريعاتها. والتي تشترك باستيفاء بدل خدمات أو رسوم مقابل إصدارها الموافقة أو الاجازة أو التصريح الذي يفرضه القانون حتى تتمكن الحضانات من اللباشة بعملها.

الجهات المعنية بتنظيم وترخيص الحضانات:



٧ - جدر الإشارة أنه بشهر تشرين الأول من عام ٢٠٢١ تم ترخيص حضانة منزلية واحدة في محافظة الزرقاء بعد إعداد الدراسة.

رابعاً: التشريعات التي تحكم إنشاء الحضانات

إن الوصول إلى تحديد الرسوم والبدلات التي تلتزم دار الحضانة بدفعها عند التأسيس أو تجديد الترخيص سواء كانت حضانة خاصة أو منزلية أو مؤسسية تقتضي تحديد وحصر التشريعات التي تنطبق عليها. من أجل تحديد الرسوم المترتبة على كل منها حسب نوعها.

ويمكن تحديد التشريعات التي تتضمن فرض رسم أو بدل أو مقابل على النحو التالي:

١. نظام دور الحضانة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨.
٢. تعليمات ترخيص دور الحضانة لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣. تعليمات ترخيص الحضانات المنزلية لسنة ٢٠٢١.
٤. نظام رسوم السجل التجاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٤.
٥. نظام سجل التجارة رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦.
٦. قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٧. نظام الشركات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨.
٨. قانون رخص المهنة داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.
٩. قانون رخص المهنة رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩.
١٠. نظام الأبنية وتنظيم المدن رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

١١. نظام الأبنية والتنظيم في عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨.
١٢. نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٦.
١٣. نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلديات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦.
١٤. تعليمات ترخيص ممارسة المهنة من داخل المنزل لدى البلديات لسنة ٢٠١٧.
١٥. تعليمات ترخيص ممارسة المهنة من داخل المنزل لدى أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٠.
١٦. نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

١٧. تعليمات واجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم (١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها.
١٨. تعليمات بدل خدمات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها لسنة ٢٠١٤.

وهنا جدر الإشارة أنه على صاحب أو صاحبة الحضانة قبل البدء باجراءات ترخيص الحضانة ووفقاً للتشريعات المقررة استكمال بعض الاجراءات القانونية المقررة بموجب تشريعات أخرى ومن أهمها اختيار الشكل القانوني الذي سيمارس النشاط من خلاله. والتي تعتبر من مستلزمات القيام بعملية الترخيص والحصول على رخصة المهنة وتعديل المخطط التنظيمي.

الإجراء الأول: إخاذ أحد الاشكال القانونية

يمكن إخاذ أي من الاشكال القانونية التالية تمهيداً لترخيص الحضانة بحيث يتحدد الرسم وفقاً للشكل الذي يتم إخاذها:

الشكل الأول: المؤسسة الفردية

يجب على مالك الحضانة قبل القيام بمباشرة العمل سواء كان الأمر يتعلق بحضانة خاصة أو حضانة منزلية أو مؤسسية أن يختار الشكل

القانوني الذي يرغب بممارسة هذا العمل من خلاله سواء كان مؤسسة فردية تسجل لدى مديرية السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة أو شركة تسجل وفقاً لأحكام قانون الشركات.

فإذا إختار شكل المؤسسة الفردية فأن الرسوم المترتبة على القيد في السجل التجاري تتراوح بحددها الأدنى (١٠) دنانير وبحددها الأعلى (٤٠) دينار وتبعا لرأس المال المسجل من قبل التاجر عملاً بأحكام المادة (٣) من نظام رسوم القيد في السجل التجاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على:

«أ. يحدد مقدار الرسوم التي تستوفيها الوزارة من التاجر عن قيده في السجل التجاري على النحو التالي: ١- أربعون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم خمسين ألف دينار فأكثر. ٢- ثلاثون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم ثلاثين ألف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار. ٣- عشرون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم عشرين ألف دينار ويقل عن ثلاثين ألف دينار. ٤- عشرة دنانير من فئة التجار الذين يقل رأسمالهم عن عشرين ألف دينار.»

«ب. إذا طرأ تعديل بزيادة رأس المال المسجل للتاجر بحيث يصبح ضمن فئة أخرى من الفئات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة. فتستوفي الوزارة فرق الرسم بين الفئتين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذا النظام.»

يضاف لها رسم إصدار شهادة تاجر بقيمة (٥) دنانير.

الشكل الثاني: الشركة

أما الشكل القانوني الآخر الذي قد يختاره مالك الحضانة الخاصة أو المؤسسة قبل البدء بتسجيل الحضانة فهو (الشركة) والتي عادة ما تكون شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بسيطة. حيث لم يحدد في التشريعات أي شروط تتعلق بالشركة أو الشركاء. ويتم تسجيل تلك الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين ويتم استيفاء الرسوم المترتبة على ذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ بالنظر إلى نوع الشركة وفقاً للجدول رقم (٣).

ووفقاً للمادة (٤) من نظام الشركات غير الرجحية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ الصادر استناداً للفقرة (د) من المادة (٧) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، فيجوز تسجيل الشركة غير الرجحية لدى مراقب عام الشركات في سجل خاص يسمى (سجل الشركات غير الرجحية) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه جميع التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها وتحدد رسومها وفقاً للشكل الذي تتخذه سواء كان تضامناً أو ذات

الجدول رقم (٣)

مسؤولية محدودة. وتبين المادة (٥) من النظام إنه يشترط أن تكون غايات الشركة تقديم الخدمات الاجتماعية أو الانسانية أو الصحية أو البيئية أو التعليمية أو الثقافية أو الرياضية. أو أي خدمات ماثلة لا تحمل طابعاً ربحياً يوافق عليها المراقب.

ويبين الجدول رقم (٣) أنواع الشركات التي قد تتخذها مالكة الحضانة والرسوم المقررة لكل منها.

الشكل الثالث: الجمعية

أما الشكل القانوني الثالث فقد يكون على شكل جمعية حيث نصت المادة (٤/أ) من نظام دور الحضانة على أنه يجوز لأي شخص معنوي التقدم بطلب ترخيص حضانة. وبدون أي تفصيل أو توضيح حول الشخص المعنوي (الجمعيات المسجلة لدى مسجل الجمعيات. أو الجمعيات التعاونية أو الطوائف الدينية التي قد تقدم تلك الخدمة). إلا أن المادة (٢١) من تعليمات ترخيص دور الحضانة تضمنت قيام الجمعيات المسجلة وفق قانون الجمعيات والتي تتضمن أنظمتها الأساسية غاية «إنشاء دور الحضانة» والحصول على الترخيص وتنشئ الجمعيات وتسجل بموجب قانون الجمعيات

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ علماً أنه لا يترتب على تسجيل الجمعيات أي رسوم.

الإجراء الثاني: الحصول على رخصة المهن

بعد أن يستكمل مالك الحضانة اجراءات التسجيل الخاصة بالمؤسسة الفردية أو الشركة أو الجمعية حسب مقتضى الحال يجب عليه مراجعة البلدية التي يتبع لها مكان الحضانة من أجل السير باجراءات الحصول على رخصة المهن بعد إحضار صورة عن إذن أشغال أو رخصة إنشاءات أو شهادة تخمين. وإحضار مخطط موقع تنظيمي. وتسجيل في وزارة الصناعة والتجارة. وإنساب لغرفة تجارة عمان. وعقد إقرار مصدق حسب الحال أو سند التسجيل والموافقات للمهن التي تتطلب ذلك. وهذا يتطلب أيضاً قيام مالك الحضانة بدفع الرسوم المترتبة على رخصة المهن ورسوم للأمانة أو للبلدية وفقاً لنظام الأبنية والتنظيم.

وهنا يجب الإشارة الى المادتين (٥) و (١٩) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ والساري المفعول بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ حيث نصت كل منهما على ما يلي:

المادة (٥) ونصها:

«أ. تعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات والبعثات والهيئات الدولية والدبلوماسية والهيئات والطوائف الدينية من الحصول على الرخصة، إلا في حال قيامها بإنشاء شركة لممارسة المهن المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون.»

«ب. تعفى الجهات التالية من الحصول على الرخصة أو التصريح إلا في حال ممارستها المهن المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون: ١- الأحزاب السياسية. ٢- النقابات العمالية والمهنية. ٣- الغرف التجارية والصناعية. ٤- الجمعيات الخيرية والتعاونية وجمعيات الأعمال والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح. ٥- دور تحفيظ القرآن والمراكز والأندية والهيئات والدواوين ومن في حكمه. ٦- أي جهة تم إعفاؤها بموجب قانونها من الحصول على الرخصة أو التصريح.»

المادة (١٩) ونصها:

«أ. تعفى الجهات المحددة في المادة (٥) من هذا القانون من دفع الرسم المترتب على الرخصة أو التصريح بشكل كامل.»

«ب. تعفى المهن التي تمارس في المنازل من نصف الرسوم المحددة للرخصة. وتعفى من الرسوم للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ حصولها على الرخصة لأول مرة.»

ووفقاً للتشريعات ذات العلاقة برخصة المهن والأبنية والتنظيم يتم إستيفاء الرسوم والبدلات وفقاً للجدول التالي:

رسوم رخصة المهن

الحضانة الخاصة	الحضانة المنزلية	الحضانة المؤسسية
• في مدينة عمان. الرسوم للفرد ٣٠ دينار	• إعفاء من الرسوم للمسنون الثلاث الأولى من تاريخ حصولها على الرخصة لأول مرة	• في مدينة عمان الرسوم للفرد أو للشركة ٣٠ دينار
• في مدينة عمان. الرسوم للشركة يعتمد على رأس مال الشركة ولا يزيد عن عشرة آلاف دينار و ٤٥٠ دينار إذا تجاوز رأس المال خمسين ألف دينار	• في مدينة عمان. الرسوم للفرد بعد ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص النصف للفترة بواقع ١٥ دينار	• في باقي المحافظات. الرسوم للفرد أو الشركة ٢٥ دينار أو ٥٠ دينار حسب الفئة
• في باقي المحافظات. الرسوم للفرد أو للشركة ٢٥ دينار أو ٥٠ دينار حسب الفئة	• في مدينة عمان. نصف الرسوم للشركة للفترة للحضانة الخاصة يعتمد على رأس مال الشركة ويتراوح ما بين ٧٥ دينار إذا كان رأس مال الشركة لا يزيد عن عشرة آلاف دينار و ٤٥٠ دينار إذا تجاوز رأس المال خمسين ألف دينار	• في باقي المحافظات. الرسوم للفرد أو للشركة ٢٥ دينار أو ٥٠ دينار حسب الفئة

جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها

الحضانة الخاصة	الحضانة المنزلية	الحضانة المؤسسية
• في مدينة عمان يتم اقتطاع ٢٢٠ من الرسم المستحق على أي رخصة مهن وفقاً للقانون رخص لهن وما لا يقل عن ٢٠ دينار	• لا رسوم أو بدلات مستحقة	• في مدينة عمان يتم اقتطاع ٢٢٠ من الرسم المستحق على أي رخصة مهن وفقاً للقانون رخص لهن وما لا يقل عن ٢٠ دينار
• في باقي المحافظات. يستوفي المجلس ٢١٠ من الرسم المستحق على ممارسة مهنة الحضانة والذي يتراوح ما بين ٢٥ دينار أو ٥٠ دينار عند إصدارها أو تجديدها على أن لا يقل الرسم المستوفى عن الوحدة السكنية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفقاً لفئة البلدية وهو ٣٦ دينار لبلديات الفئة الأولى و ٢٤ دينار للفئة الثانية و ٢٠ دينار للفئة الثالثة		• في باقي المحافظات. يستوفي المجلس ٢٢٠ من الرسم المستحق على ممارسة مهنة الحضانة والذي يتراوح ما بين ٢٥ دينار أو ٥٠ دينار عند إصدارها أو تجديدها على أن لا يقل الرسم المستوفى عن الوحدة السكنية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ووفقاً لفئة البلدية وهو ٣٦ دينار لبلديات الفئة الأولى و ٢٤ دينار للفئة الثانية و ٢٠ دينار للفئة الثالثة

إيراد مكب النفايات

الحضانة الخاصة	الحضانة المنزلية	الحضانة المؤسسية
• في مدينة عمان الحضانة لتراوح ما بين ٢٢ دينار بحدها الأدنى إلى ١٢٢ دينار بحدها الأعلى وفقاً للمساحة وحجم النفايات وساعات العمل وتصنيف الفتات	• لا رسوم أو بدلات مستحقة	• في مدينة عمان. الحضانة لتراوح ما بين ٢٢ دينار بحدها الأدنى إلى ١٢٢ دينار بحدها الأعلى وفقاً للمساحة وحجم النفايات وساعات العمل وتصنيف الفتات

رسوم اللوحات الاعلانية

الحضانة الخاصة	الحضانة المنزلية	الحضانة المؤسسية
• في مدينة عمان الحضانة تعتمد على مكان الياقطة وموقعها ويتم احتسابها بالتر للربع الواحد وبواقع ١٥ دينار لكل متر مربع	• لا يسمح باستخدام اللوحات على الجاني التي توجد فيها الحضانة المنزلية. ويمكن فقط وضع قارعة لا تزيد مساحتها ١٥ سم × ٤ سم تعلق على باب المنزل فقط	• في مدينة عمان الحضانة تعتمد على مكان الياقطة وموقعها ويتم احتسابها على المتر للربع الواحد بواقع ١٥ دينار لكل متر مربع واحد
• في باقي المحافظات. ٨ دنانير عن المتر للربع الواحد اذا كانت الياقطة أقل من ٤ متر مربع و ٢٠ دينار عن المتر للربع الواحد للياقطة إذا كانت أكثر من ٨ متر مربع وحسب فئة البلدية ووفقاً للمادة (٦) من نظام ترخيص الاعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته		• في باقي المحافظات. ٨ دنانير عن المتر للربع الواحد اذا كانت الياقطة أقل من ٤ متر مربع و ٢٠ دينار عن المتر للربع الواحد للياقطة إذا كانت أكثر من ٨ متر مربع وحسب فئة البلدية ووفقاً للمادة (٦) من نظام ترخيص الاعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته
• تغيير صفة الاستعمال والحصول على إبان أشغال جديد (ترخيص مخطط تعديلي) رسم ٢٥ دينار		

بدل المواقف

الحضانة الخاصة	الحضانة المنزلية	الحضانة المؤسسية
<p>• في مدينة عمان تتضمن كل من نظام الأبنية والتنظيم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ ونظام الأبنية وتنظيم المدن رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ضرورة توفير عدد من المواقف حيث نصت المادة (٣٦) من نظام الأبنية وتنظيم المدن رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على وجوب تأمين موقف واحد لكل ٢م^{١٠٠} من حضانة أو رياض الأطفال ونصت المادة (٢٧) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ على التزام دور الحضانة ومراكز التربية والريادة الخاصة بتوفير موقف واحد لكل غرفة صفية على أن يخصص أحدها كموقف إنتظار ويعتبر هذا الاشتراط من أكبر المعوقات التي تواجه مالكي الحضانات خاصة إن معظم الأبنية التي يتم اختيارها للحضانات لا تتوفر فيها مواقف أصلا إلا لسكان اللينس ما يؤدي إلى دفع بدل مواقف والتي قد تصل إلى مبلغ ٣٠٠٠ دينار عن الموقف الواحد</p>		

ملاحظة

إذا كانت الحضانة مؤسسية من قبل جمعية أو شركة غير ربحية ضمن حدود أمانة عمان فإنها تعفى من رسوم رخص المهن بمقتضى المادة (١٩) من قانون رخص المهن ضمن حدود أمانة عمان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

الاجراء الثالث:

ترخيص الحضانة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وفي هذه الحالة يستوفي بدل مقداره ٢٠٠ دينار من الحضانة الخاصة بموجب نظام دور الحضانة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ أما الحضانة المنزلية أو المؤسسية فلا تستوفي منها الوزارة أي بدل عن التسجيل.

خامسا: بيان الرسوم والبدلات المستحقة على كل نوع من أنواع الحضانات

بعد أن استعرضنا التشريعات التي تحكم إنشاء الحضانات وما يترتب عليها من رسوم أو بدلات للجهات ذات العلاقة يمكن حصر تلك الرسوم وفقا للجدول رقم (٩) التالي وحسب نوع الحضانة:

الحضانة الخاصة	الحضانة المنزلية	الحضانة المؤسسية
<p>• ٢٠٠٠ دينار بدل ترخيص الحضانة لوزارة التنمية الاجتماعية الواحد</p>	<p>• لا يوجد بدل مفروض من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.</p>	<p>• لا يوجد بدل مفروض من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.</p>
<p>• في مدينة عمان رسوم رخصة المهن لمالك الحضانة (فرد)، ٣٠ دينار رسم مهن ٢٠ دينار بدل نفايات ٣٣ دينار مكب نفايات ١٥ دينار لوحة اعلائية</p>	<p>• في مدينة عمان رسوم رخصة المهن لمالك الحضانة (فرد)، ٣٣ دينار مكب نفايات ١٥ دينار لوحة اعلائية</p>	<p>• في مدينة عمان رسوم رخصة المهن لمالك الحضانة (فرد)، ٣٠ دينار رسم مهن ٢٠ دينار بدل نفايات ٣٣ دينار مكب نفايات ١٥ دينار لوحة اعلائية</p>
<p>• في مدينة عمان رسوم رخصة المهن لمالك الحضانة (شركة)، ٧٥ دينار رسوم رخصة مهن ٢٠ دينار بدل نفايات ٣٣ دينار مكب نفايات ١٥ دينار لوحة اعلائية</p>	<p>• في مدينة عمان رسوم رخصة المهن لمالك الحضانة (شركة)، ٣٨ دينار رسوم رخصة مهن ٢٠ دينار بدل نفايات ٣٣ دينار مكب نفايات ١٥ دينار لوحة اعلائية</p>	<p>• في مدينة عمان رسوم رخصة المهن لمالك الحضانة (شركة)، ٧٥ دينار رسوم رخصة مهن ٢٠ دينار بدل نفايات ٣٣ دينار مكب نفايات ١٥ دينار لوحة اعلائية</p>
<p>• في باقي المحافظات: ٢٥ دينار رسم المهن للفرد أو الشركة ٨ دنانير عن الياقطة التي مساحتها متر مربع واحد وحسب فئة البلدية</p>	<p>• في باقي المحافظات: ٢٥ دينار رسم المهن للفرد أو الشركة ٨ دنانير عن الياقطة التي مساحتها متر مربع واحد وحسب فئة البلدية</p>	<p>• في باقي المحافظات: ٢٥ دينار رسم المهن للفرد أو الشركة ٨ دنانير عن الياقطة التي مساحتها متر مربع واحد وحسب فئة البلدية</p>
<p>• رسوم تسجيل مؤسسة فردية أو شركة وفق ما تم بيانه</p>	<p>• رسوم تسجيل مؤسسة فردية أو شركة وفق ما تم بيانه</p>	<p>• رسوم تسجيل مؤسسة فردية أو شركة وفق ما تم بيانه</p>

سادسا: الرسوم والبدلات التشغيلية

١. شهادة خلو الامراض: نصت المادة (٩) من نظام دور الحضانة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨ يشترط في الشخص الطبيعي طالب ترخيص دار الحضانة أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض السارية والمعدية بموجب تقرير من

مرجع طبي معتمد. كما اشترطت المادة (٣) من تعليمات ترخيص دور الحضانة لسنة ٢٠١٩ حصول مقدمي الرعاية في الحضانات على تلك الشهادات وعليه يجب على مالكي الحضانة إحضار شهادة خلو أمراض له شخصيا وللعاملين في الحضانة. وإن طلب شهادة خلو أمراض يتم توثيقها تحت بند «متفرقات»

لتبرير ثمن دفع دينارين وعشرين قرشاً والتي يقبضها أمين الصندوق بعد زيارة الطبيب والموافقة على إصدارها وتوثيقها في سجلات الديوان يدويًا.

٢. **عدم محكومية:** يشترط كل من نظام دور الحضائنة على طالب الترخيص أو المفوض بالترخيص وكذلك جميع العاملين في الحضائنة الحصول على شهادة عدم محكومية. كما يشترطت تعليمات ترخيص الحضائنة المنزلية على مقدمي الرعاية في الحضائنة المنزلية المرخص له الحصول على تلك الشهادة إضافة إلى أفراد أسرته المقيمين معه وقد حدد الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥. هذا الرسم يبلغ (٥) دنانير إضافة إلى دينار واحد بدل خدمات الكترونية.

٣. **بدل استهلاك الكهرباء:** ينص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ على ما يلي:

«ب. تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية: تحديد التعرفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والأمانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع.»

• تنص الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الكهرباء العام المؤقت على ما يلي:

«يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة

والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي: ب. وضع الأسس التي يتم وفقا لها تحديد التعرفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وأي رسوم أخرى تدفع لقاء التوصيل مع نظام النقل أو نظام التوزيع.»

• تنص الفقرتين (أ) و (و) من المادة (٤٧) من قانون الكهرباء العام المؤقت على ما يلي:

«أ. مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار الصادر عن مجلس الوزراء وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) وأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون وأحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من هذه المادة، يحدد المجلس تعرفة الخدمات الكهربائية المرخصة استنادا إلى أسس يعتمدها لتنظيم وتحديد أسعار الكهرباء يتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له.»

«و. لمقاصد وضع أسس تحديد التعرفة للمجلس وضع تعرفة مخفضة لبعض المستهلكين ممن تستدعي ظروفهم المادية ذلك.»

• أصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن قراره بتحديد التعرفة الكهربائية للمستهلكين. ويجتث حل هذه التعرفة محل التعرفة المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ٥٣٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ والعدد ٥٣٤١ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٧. (هذه التعرفة قديمة لكن تم وضعها لتعريف الفئات والشرائح مع الإشارة أن تعرفة المستهلكين الاعتياديين هي التي تطبق على دور الحضائنة.)

تعرفة الاشتراك المنزلي:

تطبق تلك التعرفة على أصحاب الاشتراكات المنزلية. والبيوت السكنية داخل المزارع. والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين (أعلاه. للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة).

تعرفة المشتركين الاعتياديين:

تطبق تلك التعرفة على المباني العامة. والمسالخ اليهودية. وأماكن العبادة. والمستشفيات. والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية. ومكاتب النقابات. والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري. والمنشآت التعليمية. والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين أعلاه. للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة.

تعرفة المشتركين التجاريين:

تطبق تلك التعرفة على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات

والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتفكيك وتعقيم المياه وتعبئتها يدويا لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشير ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة.

التعرفة الكهربائية بالحضائنة المسجلة بفئة المستهلكين الاعتياديين:

٦٠ (فلس / ك. و. س) ويكون الحد الأدنى للاستهلاك الاعتيادي ١,٧٥ دينار شهريا.

تعرفة الحضائنة المنزلية غير المسجلة كمستهلك اعتيادي في شركة الكهرباء تخضع للتعرفة المنزلية التالية:

التعرفة الكهربائية الجديدة للاشتراك المنزلي (المدعومة)

من ١ - ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهريا	٥٠ (فلس / ك. و. س)
من ٣٠١ - ٦٠٠ كيلو واط ساعة شهريا	١٠٠ (فلس / ك. و. س)
أكثر من ٦٠٠ كيلو واط ساعة شهريا	٢٠٠ (فلس / ك. و. س)

التعرفة الكهربائية الجديدة للاشتراك المنزلي (غير المدعومة)

من ١ - ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهريا	١٢٠ (فلس / ك. و. س)
أكثر من ١٠٠٠ كيلو واط ساعة شهريا	١٥٠ (فلس / ك. و. س)

أدنى مقطوعية للاستهلاك الشهري

المستهلكون الاعتياديون	١,٧٥
باقي المستهلكين	٢

٤. **بدل استهلاك مياه:** تنص الفقرة (و) من المادة (١٠) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:

«و. **التنسيب إلى مجلس الوزراء برسوم الوصل والاشتراكات وتعرفة الأسعار والتأمينات المالية الواجب استيفاؤها مقابل مختلف أوجه إستعمال المياه والصرف الصحي.**»

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٠) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ الموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ المتضمن إعادة هيكلة تعرفة أسعار المياه للمشاركين المنزليين حسب معادلة احتساب قيمة الفواتير الشهرية للمياه وذلك اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وكما هو مبين تالياً:

١. تغيير نظام الفوترة والتحصيل ليصبح على أساس شهري بدلاً من ثلاثة أشهر.

٢. إعادة هيكلة تعرفة أسعار المياه للمشاركين المنزليين لتصبح على النحو التالي:

- اعتماد تعرفتين مختلفتين إحداهما للمحافظات التي تدار من قبل الشركات والأخرى لباقي المشاركين في باقي المحافظات ولحين تحويل إدارتها إلى شركات.

- إعادة تقسيم شرائح الاستهلاك لتصبح كمية الاستهلاك لكل شريحة بواقع ستة أمتار مكعبة شهرياً.

- احتساب قيمة الفاتورة لشرائح الاستهلاك المختلفة بموجب المعادلة التالية قيمة الفاتورة = مبلغ ثابت + (كمية الاستهلاك * [سعر الشريحة

للمياه + سعر الشريحة للصرف الصحي] * معامل). حيث توضح قيمة سعر المتر للمياه وسعر المتر للصرف الصحي في الجدول (١) للمحافظات التي تدار من قبل شركات والجدول (٢) للمحافظات التي لا تدار من قبل شركات.

المبلغ الثابت: يغطي التكاليف المرتبطة بالاشتراك والتي لا تعتمد على كمية الاستهلاك ومنها:

- تكاليف للشركات والإدارة. بدل تغيير وصيانة العداد وبدل قراءة العداد شهرياً وبدل إصدار فواتير وتوزيعها وخصيل قيمتها بشكل شهري.

- تكاليف للجهة الرقابية. بدل تغطية نفقات الرقابة على الأداء ونفقات أخرى.

تضمين معادلة احتساب قيمة الفواتير معاملاً وبأخذ بالاعتبار ما يلي:

- تنظيم الأرض المقام عليها السكن ومساحة البناء.

- التغيير في أسعار مدخلات الإنتاج مثل أسعار المحروقات والكهرباء والمواد الكيماوية.

- قيمة المعامل وكما ورد في التعرّف المرفحة هي دينار حالياً.

٣. إضافة مبلغ ٢٥٠ ديناراً سنوياً على كل مشترك لكل بركة سباحة لديه.

٤. تطبيق هذه التعرّف اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١.

٥. إعتبار البيوت المصنفة كبيوت ريفية والمقامة على مساحة أرض تزيد على دونهين وتستهلك كمية مياه تزيد على (١٨) متراً مكعباً في الشهر كمشارك

غير منزلي للكميات الزائدة عن (١٨) م^٣ في الشهر.

٦. تعديل قيمة المبلغ الثابت على الفاتورة للمشاركين غير المنزليين لتصبح دينارين في الشهر.

وقد قرر مجلس الوزراء في شهر أيار من عام ٢٠٢٠ الموافقة على تعرفة المياه الجديدة للاشتراك المنزلي. وعليه تخضع الحضانات المنزلية غير المسجلة للتعرفة المنزلية الواردة في الجدول رقم (١٠) باعتبارها استهلاك منزلي وعلى النحو التالي:

الحضانات المنزلية غير المسجلة

المتري المكعب	أسعار المياه / للمتر المكعب الواحد	الصرف الصحي / للمتر المكعب الواحد
٢م ^{١٨} المقطوعية	٣٦ قرش	٤٠ فلس
١٩ - ٣٦ م ^٣	٤٥ قرش	٦٠ فلس
٣٧ - ٤٥ م ^٣	٥٥ قرش	٢٩ قرش
٥٥ - ٧٢ م ^٣	١ دينار	٥٧ قرش
٧٣ - ٩٠ م ^٣	١,٢٠ دينار	٨٠ قرش
٩١ - ١٣٦ م ^٣	١,٦٢ دينار	٩٣ قرش
أكثر من ١٣٦ م ^٣	١,٩٢ دينار	١,١٠ دينار

الحضانات المرخصة

المتري المكعب	إثمان المياه	الصرف الصحي
أقل من ٦ م ^٣	٢,٣٠ دينار للمتر المكعب الواحد	٨٠٥ فلس للمتر المكعب الواحد
أكثر من ٦ م ^٣	١,٤٣٠ دينار	٩٥٠ فلس

٥. **بدل إشتراك العاملين في الحضانة في الضمان الاجتماعي:** ألزم قانون الضمان الاجتماعي كل منشأة مسجلة رسمياً لدى الجهات ذات العلاقة أو حاصلة على ترخيص بممارسة العمل وتستخدم عاملاً فأكثر بالتسجيل لديها وشمول العاملين لديها بأجورهم الحقيقية. إذا توافرت الشروط التالية وهي العمل لدى منشأة، وأن يتقاضى أجراً مقابل عمله، وأن يعمل تحت توجيه وإدارة المنشأة وإشرافها، وأن تكون علاقة العامل بالمنشأة علاقة منتظمة، وتكون كذلك إذا عمل بالياومة أو بالساعة أو بالقطعة أو بالنقلة لمدة ١٦ يوماً فأكثر في الشهر الواحد بصرف النظر عن ساعات العمل أو عدد القطع أو النقلات في اليوم الواحد. بحيث يشمل العامل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي في ذلك الشهر. كما يتم شمول العامل الذي يتقاضى أجراً شهرياً بغض النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد باستثناء الشهر الأول لإخافه بالعمل فيشترط لشموله فيه أن يكون قد عمل ١٦ يوماً فأكثر.

وعليه فإن صاحب العمل ملزم بأداء الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية التي يمنحها للعاملين مضافاً إليها كامل العلاوات التي تدخل ضمن عناصر الأجر وبخلاف ذلك يترتب على صاحب العمل إقتطاع نسبة الاشتراكات من المبالغ أو العلاوات التي تم استثنائها، والفوائد المترتبة عليها بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره ٣٠٪ من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها دون إنذار أو إخطار مسبق. وحدد القانون نسبة الإقتطاع من الأجور بـ ٢١,٧٥٪ وعلى أن يتحمل صاحب العمل ما يلي:

• (١١٪) عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

• (٢٪) عن تأمين إصابات العمل.

• (٧٥,٧٥٪) عن تأمين الأمومة.

• (٥,٥٪) عن تأمين التعطل عن العمل.

نسبة الإقتطاعات التي يتحملها المؤمن عليه من أجره الخاضع للإقتطاع وبواقع:

• (١٦,٥٪) عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

• (١٪) عن تأمين التعطل عن العمل.

وعلى أن يتحمل العامل لحسابه الخاص وصاحب العمل والشريك المتضامن العامل في منشأته نسبة (٢١,٧٥٪) من الأجر الشهري شاملة كافة التأمينات المطبقة.

وإعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٥. أطلقت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي برنامج دعم الكلف التشغيلية للحضانات الخاصة شريطة:

١. أن تكون دار الحضانة مشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢. أن لا يزيد القسط الشهري للطفل فيها عن (٢٥٠) ديناراً.

٣. أن لا يقل عدد الأطفال بها عن (٥) أطفال.

بحيث يكون الدعم بنسبة (٥٠٪) من قيمة الكلف التشغيلية المرتبطة بإيجار الحضانة وأجور العاملات بها، وكلف اشتراكات الضمان الاجتماعي وبها لا يزيد عن (١٠) آلاف ديناراً للحضانة الواحدة سنوياً. وهذا البرنامج لا يشمل دور الحضانة المؤسسية التي تتبع لمنشأة محددة.

مراكز ذوي الإعاقة

عرفت المادة (٢) من نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ (المركز) و(المنتفع) بما يلي:

«المركز: أي جهة تقدم خدمات التعليم والتدريب والتأهيل والإيواء والرعاية أو أي منها للأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان في القطاع العام أو الخاص أو التطوعي وفق أحكام هذا النظام.
المنتفع: الشخص ذو الإعاقة الذي ينتفع من الخدمات التي يقدمها المركز.»

ملاحظة

لم يتضمن هذا النظام فرض أي رسوم عن ترخيص المركز. لكن يوجد تأمين يقدم منهم بموجب الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام المذكور بالنص التالي:

المادة ٤-أ- يشترط في مقدم طلب ترخيص المركز إذا كان شخصا طبيعيا ما يلي:

ج- على طالب الترخيص تقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق من البنك تحدد قيمة أي منهما حسب الطاقة الاستيعابية للمركز بواقع ألف دينار عن كل منتفع.

مع الإشارة أيضا إلى أن هذا النوع من مراكز الإيواء المنصوص عليها في نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة أعلاه يكون مسموح للمراكز المرخصة سابقا دون السماح بترخيص مثل هذا النوع من المراكز سندا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢٧) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي نصت على:

«د. لا يجوز منح ترخيص إنشاء جهات إيوائية خاصة جديدة لذوي الإعاقة بعد نفاذ أحكام هذا القانون.

وحل مكان هذه المراكز بدائل إيواء (الدمج الأسري، البيوت الجماعية) بحسب نظام بدائل الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.»

كما بقيت مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة المنظمة بموجب النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ كونها مراكز غير إيوائية بل خدمية.

حيث عرفت المادة (٢) من نظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ (التدخل المبكر) و(المركز) بما يلي:

«التدخل المبكر: مجموعة الخدمات والبرامج التي يقدمها مركز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة على اختلاف فئات إعاقاتهم ودرجاتها من هم دون (٦) سنوات ولأسرهم. المركز: مركز التدخل المبكر المرخص وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.»

نص المادة (١٠) من نظام مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة على ما يلي:

«تستوفي الوزارة ما يلي: أ- (١٠٠٠) دينار بدل ترخيص المركز لأول مرة. ب- (٥٠٠) دينار عن تجديد الترخيص سنويا.»

دار رعاية المسنين

عرفت المادة (٢) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢ (المسن) و (دار الرعاية) و (النادي) بما يلي:

«المسن: كل امرأة تجاوزت الخامسة والخمسين وكل رجل تجاوز الستين من العمر وكأنا حاجة إلى رعاية إيوائية.»

دار الرعاية: الدار المرخصة لإيواء المسنين ورعايتهم وفقا لأحكام هذا النظام.
النادي: النادي المرخص لتقديم أي برامج وأنشطة للمسنين وفقا لأحكام هذا النظام.»

نص المادة (١١) من نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم على ما يلي:

«تستوفي الوزارة بدل خدمات على النحو التالي: أ- (٢٥٠) دينار عن إصدار الرخصة لأول مرة لدار الرعاية و(٥٠) دينار عن تجديدها سنويا. ب- (١٢٥) دينار عن إصدار رخصة النادي لأول مرة و(٢٥) دينار عن تجديدها سنويا.»

الجدول رقم (١٣) يتضمن يتضمن المقارنة بالرسوم التي تستوفيها الوزارة من الدور المختلفة:

دور المسنين	دور ذوي الإعاقة	دور الحضانات
٢٥٠٠ دينار عن إصدار الرخصة لأول مرة لدار الرعاية و٥٠ دينار عن تجديدها سنويا	بالنسبة للمراكز الإيوائية لذوي الإعاقة: كفالة بنكية أو شيك مصدق من البنك تحدد قيمة أي منهما حسب الطاقة الاستيعابية للمركز بواقع ألف دينار عن كل منتفع	٢٠٠٠ مائتا دينار عند إصدار الرخصة لأول مرة
١٢٥٠ دينار عن إصدار رخصة النادي لأول مرة و٢٥٠ دينار عن تجديدها سنويا	١٠٠٠ دينار بدل ترخيص مراكز التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لأول مرة و٥٠٠ دينار عن تجديد الترخيص سنويا	٢٥٠ خمسة وعشرون دينار عند تجديد الرخصة سنويا
• اشترطت تعليمات ترخيص دور الرعاية الإيوائية للمسنين لسنة ٢٠١٤ على العاملين في الدور الحصول على شهادة عدم محكومية وكذلك شهادة خلو أمراض	• اشترط نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة للعاملين في المركز الحصول على شهادة عدم محكومية	

٥. توصيات لتخفيض التكاليف وتقديم الدعم لقطاع الرعاية في الحضانات

١. التوصية الأولى: (دعم الكهرباء)

يمكن تفعيل نص الفقرة (و) من المادة (٤٧) من قانون الكهرباء المؤقت التي أعطت المجلس صلاحية وضع تعرفه مخفضة لبعض المستهلكين من تستدعي ظروفهم المادية ذلك. كما حصل بالتعرفة الكهربائية الجديدة على القطاع الصناعي. حيث تم وضع تعرفه مخفضة لهذا القطاع مما يساهم برفع تنافسية هذا القطاع. وكان مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن قد أصدر قراراً في الأول من شهر أيار (مايو) ٢٠١٥ بالموافقة على تطبيق تعرفه الكهرباء الخاصة بالقطاع الصناعي المتوسط على قطاع الفنادق بدلاً من تعرفه القطاع التجاري المطبقة سابقاً؛ حيث تم تخفيض التعرفة الكهربائية بنسبة ٥٠٪ تقريباً وذلك تشجيعاً للقطاع. أو التنسبيق مع صندوق الطاقة المتجددة وترشيد كفاءة الطاقة (JREEF) من خلال وزارة التنمية الاجتماعية لشمول قطاع الحضانات بالبرنامج الوطني لدعم القطاع بانظمة الخلايا الشمسية والسخانات الشمسية من خلال توفير النوافذ التمويلية المختلفة للإستفادة من برنامج التقسيط الميسر.

٢. التوصية الثانية: (تكاليف رخصة المهن)

التوصية لوزارة الإدارة المحلية عند مراجعة وتعديل قانون رخص المهن المعمول فيه في باقي المحافظات يتضمنه نص مماثل لنص المادة ١٩ من قانون رخص المهن ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢.

نشر التوعية القانونية بالتعديل الذي تم على قانون رخص المهن ضمن حدود أمانة عمان بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ للإستفادة من الميزة التي جاءت بالقانون بهذا الخصوص بشأن الإعفاء من رسوم رخص المهن في الثلاث سنوات الأولى للترخيص واستيفاء نصف الرسم المقرر بعد ذلك.

٣. التوصية الثالثة: (برنامج دعم الكلف التشغيلية)

بالرجوع الى التعليمات التنفيذية لنظام الحماية الاجتماعية المرتبطة بتأمين الأمومة الصادرة إستناداً لاحكام المادة (١١ / ك) من قانون الضمان الاجتماعي والمادة (١٢) من نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة فقد اشترطت لإستفادة الحضانة من دعم الكلف التشغيلية أن تكون الحضانة خاصة ولا تشمل الحضانات المؤسسية أو المنزلية. إضافة إن الدعم في هذه المرحلة قد يقتصر على دفع جزء من الإيجار والرواتب وجزء من بدل اشتراكات العاملات في الضمان الاجتماعي رغم أن التعليمات تجيز شمول الدعم لجزء من بدل فواتير الكهرباء والمياه والانترنت. وبالتالي تتمثل التوصية لمؤسسة الضمان الاجتماعي بإعادة النظر في برنامج دعم الكلف التشغيلية في المرحلة القادمة بحيث يشمل جزء من فواتير المياه والكهرباء وتوسيع دائرة الدعم لتشمل الحضانات بكافة أشكالها.



sadaqa.jo@gmail.com

www.sadaqajo.org

   sadaqajo

صدقات
تدويرية عمل مدبرة المرأة